

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.71
5 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٧١

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الأربعاء ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٤٥

الرئيس: السيد كولوموف

المحتويات

بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
التقرير الأولي للسودان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرضها في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل التصويبات في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
(البند ١١ من جدول الأعمال)
التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/WP.3; CRC/C/3/Add.3) (تابع)
١ - بناء على دعوة الرئيس، أخذ السادة عبد الرحيم وجبرة الله والكريبي
(السودان) أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

٢ - الرئيس: دعا ممثل الحكومة السودانية إلى الإجابة على بعض الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل التي ستعالج (CRC/C/3/WP.3)، والمتعلقة بالجزء هاء (المحلة والرفاهية) والجزء واو (التعليم والثقافة والترفيه) من التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/Add.3). وقد قررت اللجنة أن تتحمّل جانباً في المرحلة الحالية عدداً من المسائل الأخرى بغية تحقيق الكفاءة. غير أنها تود أن تتلقى، كتابة، معلومات إضافية بشأن هذه المسائل التي تحتملها جانباً، وتأمل أن يكون لدى السيد عبد الرحيم مانع من أن يطلب منه أعضاء اللجنة أيضاحات بشأن بعض النقاط. وفي هذا الصدد، استرعى الرئيس الاهتمام، أولاً وبصفة خاصة، إلى المسألة رقم ٣٥:
٣٥ - يرجى تقديم معلومات إضافية حول التدابير المتخذة الرامية إلى "إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال". (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

٣ - وفيما يتعلق بهذه النقطة، قال السيد عبد الرحيم (السودان) إن الحكومة السودانية تسعى إلى مكافحة الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وذلك من خلال قوانين لا تزال، مع الأسف، غير كافية. ويستخدم السودان تدابير ترمي إلى كسر هذه التقاليد الراسخة وتوعية الأسر بمساوى هذه الممارسات بالنسبة إلى الأطفال. من ذلك أن هناك إدارة تابعة لوزارة الصحة مكلفة بنشر المعلومات عن المشاكل الصحية والبيئية وحماية الأمهات والأطفال، مع التشجيع على الرعاية الطبيعية والتغذية السليمة، من خلال المستوصفات والمرافق الاجتماعية التي تنشر بين السكان مفاهيم العناية الصحية الأساسية. وقد أنشئت الإدارة الوطنية لشؤون الأم والطفل فيما تحاول أن تحقق، ضمن أمور أخرى، القضاء على الممارسات الضارة ولا سيما في مجال التغذية حيث توجد حتى الان محظوظات كثيرة. وتساهم برامج الإذاعة والتلفزيون والمقالات الصحفية في زيادة وعي السكان بهذه المسائل. وذكر السيد عبد الرحيم كذلك الانشطة التي تتطلع بها المنظمات الخيرية، ولا سيما بفضل تعاون العديد من العاملين الاجتماعيين. وقال إن منظمة "بابكر - بدري" النسائية تحاول توعية النساء بالنتائج الضارة المرتبطة على هذه الممارسات بالنسبة إلى الأطفال. وهذه المنظمة تحمل اسم

مؤسس المدرسة الأولى للبنات في السودان ، التي أنشئت في عام ١٩٠٧ . وهي تعمل على القضاء على ممارسات تقليدية مثل الزواج المبكر ، والتدخين ، وحالات الحمل المتتالية ، وختان الفتيات ، الخ . وذكر مثل السودان أن القانون الجنائي حظر في عام ١٩٢٥ ختان الفتيات ، لكن هذه الممارسة لا تزال سارية خارج المدن . ولم تنظم بابكر - بدرى فرع متخصص في مكافحة هذه الممارسة . ويبدو أن الانشطة التي تفطر بها النساء في مجال مكافحة هذه الممارسات هي أكثر فعالية من حظر هذه الممارسات بموجب القانون .

٤ - الرئيس: دعا ممثل السودان إلى الإجابة على السؤالين ٢٨ و ٢٩ :

٢٨ - يرجى توضيح ما إذا كان نظام التعليم هو نفع النظام في شمال البلاد وجنوبها .

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كان يجوز تعليم الأطفال باللغات المحلية في المدارس .

٥ - فيما يتعلق بالنقطة ٢٨ ، قال السيد عبد الحليم (السودان) إن نظام التعليم واحد في شمال البلد وجنوبه . وهناك تعليم ديني في المدارس السودانية . وتقدم المدارس الحكومية دروساً لتعليم الدين الإسلامي والدين المسيحي في نفس الوقت .

٦ - أما السؤال ٢٩ فإنه شديد التعقيد . والواقع أنه كانت توجد مدارس ريفية (bush schools) ، إدارتها لفترة معينة المبشرون في جنوب البلد ؛ وكانت هذه المدارس توفر للأطفال التعليم باللغات المحلية ، خلال الستينيات الأولى من الالتحاق بالمدرسة ، إلى جانب التعليم باللغة الانكليزية . وقد سارت الكتابة بهذه اللغات المحلية في اتجاهات متباعدة . وفي فترة الاستعمار ، كانت مت من هذه اللغات تكتب بالحروف العربية ، مما أتاح للطلبة موافلة مراحل تعليمية أخرى باللغة العربية . ومن المؤسف أن الحرب جعلت هذه الطريقة صعبة التطبيق للغاية . وقد حاول معهد للDRAMAS اللغوية كتابة هذه اللغات المحلية بالحروف اللاتينية . وبذلت جهود أخرى لإعداد المعاجم وكتب النحو . واللغات التي يتكلم بها السكان في السودان كثيرة ، ولكن اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتواصل وللاتصال في البلد . وفي جنوب السودان ، يتكلم الأشخاص الذين حصلوا على قسط من التعليم باللغتين العربية والإنكليزية كلتيهما . وفي المقابل ، هناك أكثر من ١٣٠ لغة تتكلم بها قبائل يزيد عددها على ٥٠٠ قبيلة وتعيش في المناطق الجنوبية (محافظة كردفان ، ومحافظة دارفور ، الخ) ، ولكن لغات الاتصال الأساسية بين القبائل محدودة جداً (الدنكا ، الشيلوك) . وشمة بعض اللغات المشتركة بين السودان وشمال كينيا وشمال أوغندا . وأضاف السيد عبد الحليم قائلاً إن المؤتمر الوطني لمشاكل السلام ، المنعقد في

السودان ، قرر أنه لا يجوز اتخاذ نقص الموارد ذريعة لعدم التعليم باللغات المحلية . والسلطات السودانية مقتنة بهذه الضرورة ولكن لا تزال هناك صعوبات عديدة مرجعها عدة أسباب من بينها حالة الحرب في السودان . والواقع أن الكثيرين من الأطفال النازحين نحو شمال البلد ينتمون إلى قبائل مختلفة ؛ وبالتالي ، يستحيل توفير تعليم بجميع اللغات المحلية .

٧ - الرئيس: مآل أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يرغبون في طلب ايضاحات من السيد عبد الحليم حول الإجابات التي قدمها الان أو الإجابات التي سبق أن قدمها ، وذلك قبل الانتقال إلى النقطة المتعلقة بتدابير الحماية الاجتماعية .

٨ - السيدة مانتوس بابيس: قالت إن من المفید الحصول على ايضاحات لزيادة فهم الحالة الفعلية السائدة في السودان . وأشارت إلى النقطة ٢٨ فقالت إنها لا تفهم كيف توافق السلطات السودانية بين المادة ٤٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ، التي تنص على عقوبة الجلد التأديبي ، وبين الفقرة (١) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل . فهي ترى أن هذين التنصینين غير متواطئين على الاطلاق . وتعتبر أن أول تدبير يجب اتخاذه هو تعديل القانون الساري في السودان ، وتأمل أن تنظر السلطات السودانية في اتخاذ هذا التدبير .

٩ - السيد مومبیشورا: قال إن بعض البرامج الصحية هي برامج وقائية ، مثل برنامج مكافحة الملاريا ، في حين أن برامج أخرى تسعى إلى ايجاد حل لمشكلة محددة وتتطلب تعاونا خارجيا . وأضاف قائلا إنه علم أن تسعه أطفال من أقل عشرة هم مصابون بأمراض مدارية ، ومآل عما إذا كان يجري تنفيذ برامج محددة لمكافحة هذه الأمراض ولخفيف معدلات وفيات الرضع .

١٠ - وفيما يتعلق بالنقطة ٣٥ ، سألت السيدة میسون السيد عبد الحليم عن التدابير الفعلية ، لا التدابير التشريعية ، التي تخذلها الحكومة السودانية للقضاء على الممارسات الضارة بصحة الأطفال ، ومحنة الفتيات على وجه الخصوص . وبالاضافة إلى ذلك ، ونظرا إلى أن حالة الحرب قائمة في السودان منذ فترة طويلة ، فهي تود أن تعرف معدل الاصابة بالاضطرابات العقلية لدى الأطفال ، وما إذا كان يجري اتخاذ تدابير في هذا المجال .

١١ - وأبدى سيادة الأسقف غاستيلومندی نفس الملاحظة التي أبدتها السيدة مانتوس بابيس وهي أن الجلد عقوبة ينبع عليها القانون السوداني ؛ وسأل عما إذا كان

القانون أو التقاليد تنص وتوافق على أنواع أخرى من العقوبات البدنية بالنسبة إلى الأطفال (التشويه ، الأشغال الشاقة ، قطع اليد ، الاهانة العلنية) .

١٢ - الرئيس: مآل عما إذا كان الطفل يُجلد وهو عار .

١٣ - وسألت السيدة ميسون ، فيما يتعلق بالنقطة ٣٩ ، كيف توقف السلطات السودانية بين العمل بالشريعة الإسلامية ، التي تنطوي على قدر من التمييز ، وبين السماح بالتعليم باللغات المحلية .

١٤ - وردا على كل من الرئيس والسيدة سانتوس بابايس فيما يتعلق بمسألة الجلد ، قال السيد عبد الحليم (السودان) إن من المناسب إلغاء القانون الجنائي لعام ١٩٩١ أو تعديله وإن هذا الاقتراح الملائم سيقدم إلى المجلس الوطني للطفولة . وأضاف إن القانون يحظر معاقبة الأطفال ذكر الاجراءات التأديبية الواردة في قانوني عام ١٩٧١ وعام ١٩٨١ . وقال إنه توجد حالات جلد قليلة جدا ؛ ومن ناحية أخرى ، يجوز للقاضي لا يأخذ هذا الجزاء بعين الاعتبار . وتوجد اجراءات تأديبية أخرى ، مثل تسليم الطفل إلى والديه بعد الحصول على ضمانة بأنهما سيأخذان في الاعتبار الأفعال التي يرتكبها الطفل ، أو لوضع الطفل تحت رقابة العاملين الاجتماعيين . وفي حالة توقيع العقوبة ، فإن ذلك لا يتم علانية أبدا ولا على الطفل وهو عار . وفضلا عن ذلك ، فإن القانون ينسى على أن القضايا المتعلقة بالاطفال يُنظر فيها دائمًا في جلسات مفتوحة . وقال السيد عبد الحليم إنه يأسف لاضطراره إلى القول بأن الجلد عقوبة رسمية في بلده ، وإنه ليس سعيدا لاضطراره إلى الحديث عن هذه العقوبة ، ولكنه يجتهد في شرح ما يدور في بلده بما أن اللجنة تطرح عليه أمثلة بهذا الخصوص .

١٥ - وردا على السؤال المتعلق بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال ، قال السيد عبد الحليم إن السودان يكافح هذه الممارسات ، سواء بالقوانين الذي يحظر هذه الأفعال ، أو بالحملات الإعلامية الرامية إلى توعية الآباء والأمهات بأضرار هذه الممارسات . وإذا رأى أعضاء اللجنة أنه يوجد أملأ من ذلك لمكافحة هذه الممارسات ، فيسرّ وفد السودان الاحتياط به علمًا .

١٦ - وقال إن الحرب الدائرة في جنوب السودان تسفر عن ضحايا وتسبب مشاكل خطيرة ، صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية . وقد ترتب عليها ، بوجه خاص ، نزوح الكثير من الأشخاص ، ومعظمهم من الأطفال والمسنين ، إلى مخيمات يوجد أغلبها بالقرب من المدن الكبيرة . ويمكن للنازحين الحصول على العلاج النفسي أو النفسي الطبيعي في مراكز الرعاية الموجودة في تلك المدن إذا رغبوا في ذلك .

١٧ - ولكن هذه الامكانية ليست متاحة للأشخاص الذين يعيشون في مخيمات بعيدة عن المراكز الحضرية الكبيرة . ويسعى عدد من الهيئات الخيرية إلى معالجة هذا الوضع ، ولكن السيد عبد الحليم لا يعرف مدى نجاحها في ذلك . ومهما يكن الأمر ، فإن من الصعب للغاية ، بسبب نقص الوسائل الازمة ، تلبية جميع الاحتياجات في هذا المجال .

١٨ - وفيما يتصل بالعلاقات بين الدين والدولة ، يجدر في بادئ الأمر توضيح أن القانون يكفل لجميع المواطنين السودانيين حرية الدين . من ذلك ، مثلاً ، أن المحافظات التي لا تكون أغلبية سكانها من المسلمين ليست ملزمة بتطبيق أحكام القوانين الفيدرالية ذات الطابع الديني . وفضلاً عن ذلك ، فإن غير المسلمين المقيمين في محافظات أغلبية مكانتها من المسلمين ليسوا ملزمين بتطبيق الشريعة . الواقع أن التركيز لا ينصب على الدين بل على المواطنة . وواقع الأمر أنه ليس من قانون ينص على وجوب أن يكون المواطن السوداني من أتباع دين معين لشغل وظيفة معينة .

١٩ - وأخيراً ، وردًا على سؤال مسادة الأسقف بامبارن غاستيلوموندي ، قال السيد عبد الحليم إن القانون لا ينص على أن توقع على الأطفال عقوبات بدنية أخرى خلاف الجلد .

٢٠ - السيد هيربرغ : أعرب عن ارتياحه لكون السيد عبد الحليم قد أبدى استعداده لأن يحيل إلى المجلس الوطني رغبة اللجنة في أن يتم إلغاء القانون الذي يسمح بالجلد كوسيلة لمعاقبة الأطفال . وقال إن المادة ١٩ من الاتفاقية تطلب بالفعل من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال العنف . حتى إن كانت العقوبة غير مطبقة من الناحية العملية ، فمن الأفضل لا يرتكب بها القانون .

٢١ - وقال إن اللجنة تعرب أيضًا عن اغتناطها بالجهود التي يبذلها السودان للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال ، ولا سيما من خلال مشاركة النساء أنفسهن في هذه الجهود ، ومن خلال التعاون مع منظمات مثل منظمة البكري التي تتطلع بعمل ممتاز في السودان .

٢٢ - بيده أن من المناسب أن توضح السلطات السودانية للسكان أن ممارسات مثل ختان الإناث هي ممارسات محظورة . وهناك تدبير ايجابي جداً يتمثل في توعية الأمهات الشابات ، بمجرد ولادة أول طفل لهن في مركز لحماية الطفل ، بأن ختان الإناث عملية مؤلمة جداً للطفلة ومحظورة من جانب السلطات . وهذه هي أفضل وسيلة لوضع حد لانتقال

هذه الممارسة من جيل إلى جيل . وستكون اللجنة ممتنة للسيد عبد الحليم لابلاغه المجلس الوطني بمشاكل اللجنة في هذا المجال .

٢٣ - السيدة بدران: قالت إن جَلَدَ الطفل لا يشكل فحسب انتهاكاً لاحكام الاتفاقية وإنما ينطوي أيضاً على خطر دفع هذا الطفل إلى طريق الانحراف . ومن ناحية أخرى ، تساءلت عما إذا كان يمكن أن يعتبر عدم تطبيق الشريعة في المحافظات التي يشكل فيها المسلمون أقلية تمييزاً ضد هذه الأقلية .

٤٤ - السيدة سانتوس بايير: قالت إن من الممكن للسلطات السودانية ، في إطار مكافحة الممارسات التقليدية التي تعاني منها الفتيات ، ترجمة الاتفاقية إلى اللغات المستخدمة في البلد ، وتنظيم اجتماعات لبث المعلومات ، وخاصة بين العاملين الصحيين ، وتوثيق مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه الأنشطة . وأضافت قائلاً إنها تؤيد وجهات النظر التي أعربت عنها السيدة بدران ، وتساءلت عما إذا لم يكن من الأنسب أن تعمل السلطات السودانية على تحقيق الاتساق بين القوانين فيما يمكن تطبيقها بنفس الأسلوب على جميع المواطنين .

٢٥ - السيد غوميز داكوستا: أشار إلى أن واحداً من أهم جوانب اتفاقية حقوق الطفل هو التوازن الحسن بين أحكامها وبين التقاليد السارية في الدول الأطراف . وفي بعض الأحيان ، يجب على الدول التي تصدق على الاتفاقية أن ت العمل على تغيير ممارسات أو عادات أو مواقف أو قيم تتعارض مع حقوق الطفل ، دون أن تضر في ذلك إلى تقويض أمثلة الثقافة الوطنية . وإن احترام حقوق الإنسان بوجه عام ، وحقوق الطفل بوجه خاص ، يعتبر اليوم مبدأً عالمياً له الأسبقية على التقاليد والعادات ، بل على السيدة الوطنية . وفي هذا الصدد ، رأى السيد غوميز داكوستا أن بعض التقاليد وبعض جوانب التشريعات السودانية تتعارض مع أحكام الاتفاقية ، ولا سيما ختان الفتيات ومعاقبة الأطفال بالجلد . ورأى أنه ينبغي أن يسع السودان إلى تغيير بعض المواقف والقيم التقليدية التي تتعارض مع حقوق الطفل ، وأن يدخل تعديلات جذرية على القوانين الخاصة بالقصْر . وذكر السيد غوميز داكوستا الوفد السوداني بأن أحكام المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية واردة أيضاً في مكوّن دوليّة آخر ، وهي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث ، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الاحداث ، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الاحداث المحتجزين . ولاحظ السيد غوميز داكوستا ، مع الارتياح ، أن رئيس الوفد السوداني قد أقر ، بنفسه ، بأن بعض جوانب التقاليد والقوانين السودانية تتعارض مع نص الاتفاقية وروحها ، وبأنه ينبغي ادخال تعديلات معينة على القانون لصالح الطفل . ولهذا الفرض ، يمكن للسودان أن يستفيد من مساعدة المجتمع الدولي .

٣٦ - وأخيراً ، رأى السيد غوميز داكوستا أنه يمكن ، بل يجب ، تحسين أوضاع الأطفال الذين يرتكبون مخالفات للقانون ، وذلك أيا كانت الحالة الاقتصادية للبلد . ذلك أن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين معاملة الأطفال المشبوهين أو المتهمين أو المدانين في جرائم تقع تحت طائلة القانون الجنائي وتوفير الضمانات الكافية لهم لا تتطلب وجود موارد ضخمة ولا إجراء تغييرات هيكلية أساسية ، بل ارادة سياسية لحماية حقوق الأطفال .

٣٧ - السيد عبد الحليم (السودان) : شكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وارشاداتهم بشأن التدابير الممكن اتخاذها لمكافحة الممارسات الضارة بالاطفال . وأكد لهم أن هذه الملاحظات والارشادات متبلغ إلى المجلس الوطني وأنه ، بمفته عضوا في المجلس ، سيحرص على متابعة تطبيقها .

٣٨ - ومع التسليم بالامان المنطقى للملاحظات الخامة بضرورة تعديل بعض المواقف وبعث النصوص القانونية ، قال السيد عبد الحليم إنه لا يعتقد أن السودان يحتاج لمساعدة المجتمع الدولى لدخول هذه التعديلات . فما يقتضيه الأمر ، قبل كل شيء ، هو توعية السكان بهذه المشاكل واقناعهم بضرورة تغيير تقاليد معينة وتعديل قوانين معينة . أما بالنسبة إلى باقى المسائل ، فإن لدى السودان رجال قانون بارزىين سيتولون مسألة دخال التعديلات الالزامية .

٣٩ - الرئيسى : وقبل أن يعطي الكلمة لأعضاء اللجنة لابداء ملاحظاتهم العامة بشأن التقرير وأصلوب عرضه ، شكر الوفد السوداني على الحوار البناء الذي أجراه مع اللجنة ، معربا في الوقت نفسه عن آسفه لعدم توافر الوقت الكافي للوفد كيما يجب على بعض النقاط الواردة في قائمة المسائل التي متعلقة (CRC/C/3/WP.3) ، المسائل ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٨ . وقال إن هذا الوفد قد قدم بالفعل ردودا مبدئية على أسئل مذكرات غير رسمية ، ولكن يجب استكمال هذه النصوص وتوضيحها .

٤٠ - السيدة بدران : لاحظت مع الارتياح أن السودان كان من أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية ، وأنه قدم تقريرا وأجرى حوارا بناءً مع اللجنة . بيد أنه تجدر الاشارة إلى وجوب تعديل بعض نصوص القوانين السودانية التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية ؛ وأعربت السيدة بدران عن الارتياح لكون ممثل السودان قد أقر بذلك ورأى أنه ينبغي اقناع الشعب السوداني والدولة بضرورة دخال هذه التعديلات . وشبكة أحكام قانونية أخرى لا تسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال . من ذلك ، مثلاً ، أن القانون يمنع على وجوب أن يقدم الأطفال اللاجئون شهادة ميلاد عند الالتحاق بالمدرسة .

ولكن بعضهم ليه لديه هذا المستند ، وربما يفسر ذلك ضعف نسبة الأطفال اللاجئين المقيدين بالمدارس الابتدائية (٢٠ في المائة من الذكور ، و١٠ في المائة من الإناث) . وأخيرا ، هناك بعف القوانين التي يصعب تطبيقها ، مثل القانون الذي يسمح للام بأن تتغيب عن العمل لإرضاع طفلها . ومن ناحية أخرى ، لاحظت السيدة بدران أن التقرير يذكر أهدافا معينة دون توضيح كيفية بلوغها . كما أن التقرير لا يورد مسوى معلومات قليلة عن السياسة المنتهجة ازاء فئات معينة من الأطفال ، مثل الأطفال المعوقين .

٣١ - سياسة الأسرف بامبارن غاستيلومبدي: أكد ، بعد أن أقر بالمماض التي يواجهها السودان ، على أن واجب اللجنة هو أن تعزز ، قبل كل شيء ، حقوق الطفل . وقد التزم السودان ، بتمديقه على الاتفاقية ، باتخاذ جميع التدابير التشريعية والأدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من جميع أشكال اساءة المعاملة . صحيح أن من الممكن ، حسبما أوضحه ممثل السودان ، اتخاذ تدابير عديدة في المجال التشريعي ، ولكن هذا ليس كافيا . بل يجب أيضا اتخاذ تدابير في المجالين الاجتماعي والتعليمي . ولاحظ أيضا أنه لم يتثنىتناول عدد من المشاكل الخطيرة . من ذلك ، مثلا ، أن اللجنة لم تبلغ ، فيما يتعلق باقامة العدل ، بالجزاءات التي يمكن أن توقع على الأحداث المخالفين للقانون ، ولا بالسن التي يجوز عندها تطبيق عقوبة الاعدام . وكذلك لم يتثنى بحث مسألتي العمل الجبري وحالة المعوقين . ورأى أنه ينبغي تطوير الخدمات الاجتماعية في السودان وإنشاء آليات ، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الوطني ، تسمع للأطفال بالطالبة بحقوقهم وحمايتها .

٣٢ - السيد هربيرغ: أعرب ، مثل السيدة بدران ، عن الارتياح لانضمام السودان إلى الاتفاقية وللجهود التي بذلها لتقديم تقرير إلى اللجنة . ومن ناحية أخرى ، لاحظ السيد هربيرغ ، مع الارتياح أيضا ، أنه تجري أو سوف تجري دراسات بشأن حالة الطفل السوداني . ومتسمح هذه الدراسات بتحديد سياسة تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون المماض وتحسين حالتهم وتوفير الموارد اللازمة لذلك . ورحب أيضا بامكانيّة أن يعيد المجلس الوطني النظر في تطبيق جزاءات وعقوبات معينة . غير أنه أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن من بحث بعف المسائل . صحيح أن النقاش ليس مهلا بين أشخاص ينتمون إلى ثقافات شديدة الاختلاف ، وأن ادراك العوامل الثقافية التي تؤدي إلى تطبيق ممارسات معينة وتفسر أسان قوانين معينة يحتاج إلى وقت . ولذلك ، ينبغي مواصلة الحوار مع السودان . ومن المهم ، مثلا ، بحث حالة الأطفال المعوقين والنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها كيما يتتسن لهم الالتحاق بالمدارس . ومن المهم أيضا دراسة مسألة عمل الأطفال وحمايتهم ضد أي نوع من أنواع الاستغلال في هذا المجال . ويجدر أيضا بحث المناهج الدراسية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين نوعية

التعليم . وفي هذا الصدد ، حرص السيد همربرغ على التأكيد بأن التعليم ليس واجباً على الطفل فحسب ولكنه أيضاً وسيلة لازدهار شخصيته واعطائه الفرصة ليشارك ، في المستقبل ، في تنمية بلده . ول بهذه الاسباب كلها ، من المهم جداً أن تواصل اللجنة الحوار مع السودان . ولبيه الأمر أمر مواجهة بين الطرفين لمعرفة أيهما على حق ، ولكن الأمر يتعلق بالsuspi ، معًا ، لازالت أي عقبة تحول دون مساعدة الأطفال المحتجزين وحماية حقوقهم .

٣٣ - السيدة مانتور بابايس: قالت إنها تشاركسائر أعضاء اللجنة في وجهات نظرهم . وهي تأمل ، مثل الوفد السوداني ، أن يشكل الحوار أساساً متيناً لتطبيق الاتفاقية . وقالت إن لديها قناعة بأن جميع أعضاء اللجنة يعتقدون أن ثمة الكثير مما ينبغي عمله لتطبيق الاتفاقية على نحو كامل في السودان ، ولا سيما على المستوى التشريعي ، وهذا ما أقر به الوفد السوداني نفسه . فقد تم ادراج الاتفاقية في القوانين الوطنية ، ومن المشجع ملاحظة أن الوفد السوداني يرى ، مثلاً ، أنه ينبغي للمجلس الوطني أن يعيد النظر في عقوبة الجلد . فإذا كانت اللجنة قد استطاعت اقناع الوفد بضرورة اتخاذ تدابير بهذا الشأن ، فلا شك في أن الوفد سيستطيع بدوره اقناع الحكومة السودانية بذلك .

٣٤ - وفيما يتعلق بالمساعدات والاسعافات الإنسانية ، فإن الحكومة السودانية توافق بالتأكيد على توصية اجتماع داكار الذي عقد مؤخراً بشأن حقوق الطفل ، وهي التوصية التي تطالب بأن توجه المساعدات والاسعافات الإنسانية ، في المقام الأول ، إلى الأطفال . ولعل من المفيد أن يقدم السودان ، في الدورة المقبلة للجنة ، معلومات إضافية عن هذا الموضوع .

٣٥ - وتود اللجنة أيها الحضور على الحصول على معلومات إضافية عن حالة الأطفال الموجودين بين الأشخاص النازحين داخل البلد بسبب النزاع المسلح . وتود خصوصاً معرفة إلى أي مدى يتمتع الأطفال ، الذين كان ينبغي أن يظلوا في محظتهم العائلي والذين نزحوا بعيداً عن ديارهم ، بالحقوق الوارد ذكرها في الاتفاقية وبالحماية المنصوص عليها فيها .

٣٦ - وفيما يتعلق بالأطفال الذين يرتكبون مخالفات للقانون ، تُطرح مسألة تعريف الطفل وتحديد المسؤولية الجنائية . فبموجب الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٤٠) ، ينبغي للتشريع الوطني تحديد من يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات . وقالت السيدة مانتور بابايس إنها تأمل أن يقدم الوفد السوداني في الدورة القادمة اوضاحات في هذا المجال المحدد .

٣٧ - وقالت السيدة سانتوس بابيس إنها مقتنعة ، نظراً لموقف الوفد السوداني البناء بأن اللجنة متتمكن ، في الدورة المقبلة ، من استخلاص نتائج تتعلق بكيفية تطبيق الاتفاقية في السودان . وأعربت عن أملها في أن تولي الحكومة السودانية المراعاة الواجبة للبحث الأولي الذي تجريه اللجنة للتقرير .

٣٨ - السيد غوميز داكومستا : أعرب عن قلقه بشأن مضمون الفقرة ١٥٠ من التقرير حيث ورد أن مفهوم "الظروف المعابة بالنسبة للأطفال" ليس من السهل تعريفه . وقال إن التقرير لا يشير ، في هذا الشأن ، إلا إلى المشردين والنازحين واللاجئين والمعوقين . بيد أن لهذا المفهوم نطاقاً أوسع من ذلك بكثير . فهو يغطي طائفة واسعة من الظروف التي يمكن أن يوجد فيها الأطفال: الأطفال الذين تخلى عنهم ذووهـم ، أو الأطفال الذين جرى بيعهم ، أو ضحايا الاستغلال أو الاهـمال أو موء المعاملة ، أو الأطفال الذين يخدمون في المنازل لاعالة أمرـهم ، أو الأطفال الذين يستغلـهم أصحاب العمل ، أو الأطفال الذين يتعاطـون المخدرات أو يبيعـونها ، أو المشتركون في الدعارة أو انتاج أو توزيع المنشـورات والمـواد الاباحـية ، أو الأطفال الذين يعيشـون في مناطق النـزاعـات ، أو الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعـية ، أو الأطفال الذين يرتكـبون مخالفـات للقانون . فجميع الأطفال المـتدرـجين في هذه الفـئـات يـحتاجـون إلى تدابـير خـامـة لـحـماـيتـهم . ولم تـرـدـ هذه المسـأـلة إلا بشـكـلـ مـوجـزـ وـسـطـحـيـ في تـقرـيرـ السـودـانـ . وأـعـربـ السيد غـومـيزـ دـاكـومـستـاـ عنـ أـمـلـهـ فيـ أـنـ تـعـالـجـ المسـأـلةـ بشـكـلـ أـفـضلـ فيـ الـمـرـةـ الـقـادـمةـ .

٣٩ - ومن ناحية أخرى ، وردت في الفقرة ٥٩ من التقرير الاشارة إلى ايواء الأطفال في مراكز ، ولا سيما "دار البشائر" التي تؤوي ٣٠٠ فتاة . فهل يمكن ، مع كل هذا العدد ، احترام قواعد الاتفاقية؟

٤٠ - وعلاوة على ذلك ، فإن القانون يتتطور تقليدياً مع التغييرات الاجتماعية وتغير العقليات . ولكن يبدو ، بالنسبة إلى الاتفاقية ، أن العكس هو الذي يحدث في السودان حيث يسير تطور العقليات والتغييرات في تنظيم المؤسسات حسب القانون . وقال السيد غوميز داكومستا إنه يود ، بناء على ذلك ، أن يؤكد على ثلاثة جوانب ، الأول هو أن من الممكن دائماً اجراء تغييرات جذرية في القوانين دون الاكتفاء بتعديل مادة أو أكثر في قانون معين . والجانب الثاني هو أنه ينبغي إعادة تنظيم المؤسسات التي ترعـسـ الأطفالـ - ذلكـ أنـ منـ الصـعبـ رـعـاـيةـ ٣٠٠ـ طـفـلـ فيـ مـكـانـ وـاحـدـ . وـثـالـثـاـ ، يـجـبـ بـذـلـ جـهـودـ كـبـيرـةـ لـأـعـدـادـ وـتـأـهـيلـ العـاـمـلـيـنـ بـهـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ . وـيـعـتـبرـ تـأـهـيلـ العـاـمـلـيـنـ فيـ مـجـالـ اـقـامـةـ الـعـدـلـ وـأـفـرـادـ الشـرـطةـ عـنـصـراـ فيـ غـاـيـةـ الـأـمـيـةـ أـيـضاـ .

٤١ - السيدة ميسون: قالت إنها تنضم إلى مائة وأربعين عضواً للجنة في الاعراب عن الأمل في أن يحضر الوفد السوداني الدورة القادمة بفية موافلة الحوار مع اللجنة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالاطفال المعوقين ، لاحظت أن الاتجاه يسير دائماً نحو التحدث أساماً عن الأطفال المعوقين بدنياً . وقالت إنها تود أن يقدم الوفد السوداني في الدورة القادمة المزيد من المعلومات عن الأطفال المعوقين عقلياً في السودان ، وما يتخد من تدابير بشأنهم ، والتجهيزات المعدة من أجلهم ، وخدمات الرعاية والعلاج التي يتلقونها .

٤٣ - وقالت السيدة ميسون إنها تشارك الوفد السوداني رأيه بأنه ليس ضرورياً أن يعدل السودان قوانينه - وهو ما يستطيع أن يفعل ذلك بفضل رجال القانون البارزين الموجودين لديه - كيما تتمش مع الاتفاقية لأن الاتفاقية أثبتت فيما يبدو ، بعد التصديق عليها ، تتمتع بقوة القانون في السودان . فالمعنى هو العمل على تطبيق مبادئ الاتفاقية التي منّق عليها السودان دون أي تحفظ ، معرباً بذلك عن عزمه على تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الأطفال . وقالت السيدة ميسون إنها تود أن تطلب إلى الوفد السوداني ، بالحاج ، أن يبحث الحكومة السودانية على التطبيق الفعال للاتفاقية ، سواء بتوعية المسؤولين عن انتهاك القوانين بشأن للاتفاقية قوة القانون في السودان ، أو بتنظيم حملات مركزية ، من خلال وسائل الاعلام مثلاً ، للحد من معة نطاق بعض الممارسات في المجتمعات وضمان احترام القواعد الدولية الخاصة بالاطفال .

٤٤ - الرئيس: أكد أن مستقبل السودان ، شأنه شأن مستقبل أي بلد آخر ، هو مستقبل أطفاله . والسودان يمر في الوقت الحاضر بفترات عصيبة . ولن يكون الممكن تغيير الأوضاع بين عشية وضحاها ، ولكن الفترات العصيبة تحتاج إلى مساعدة الجهد . وقد أبرزت الحكومة السودانية الأهمية التي توليه للاتفاقية ، بتصديقها عليها . وللجنة مستعدة ، من جانبها ، لموافلة الحوار مع الوفد السوداني . ويجدر القول إن المكوّن الخاصة بحقوق الإنسان لم تعد تستخدم اليوم لأغراض الحرب الباردة بين الأمم ؛ وبمرور الوقت ، أخذ النقاش حول حقوق الإنسان يفقد الصفة السياسية . ويجدر التذكير بأنّ أعضاء لجنة حقوق الطفل هم أعضاء بمفهوم الشخصية ولا يمثلون أي حركة أو أي بلد . وهم يرون أن من مصلحة اللجنة ومصلحة الأطفال السودانيين ، في آن واحد ، موافلة الحوار المفيد والمشجع مع الوفد السوداني ، ويأملون أن يتمكن الوفد من حضور الدورة القادمة للجنة .

٤٥ - السيد عبد الحليم (السودان): أعرب عن ارتياحه للجدية والموضوعية اللتين اتسم بهما أعضاء اللجنة . وقال إنه حريص على أن يؤكد لهم اهتمامه بالحوار الذي

جرى معهم . وأضاف قائلاً إن جميع من شاركوا في إعداد التقرير والاجابات على الأسئلة المكتوبة قد أدوا مهمتهم بمنتهى الجدية وكرسوا لها وقتاً طويلاً . ولو أتيح للوفد السوداني مزيد من الوقت لامتناع أن يجيب ، ولو جزئياً ، على عدد معين من الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة في ملاحظاتهم الختامية .

٤٦ - واستطرد السيد عبد الحليم قائلاً إنه يشارك في القلق المعرّب عنه بشأن الأطفال المعوقين والمؤسسات التي ترعاهم . ويجدر التوضيح بهذا الصدد أن الفتيات البالغ عددهن ٣٠٠ واللائي تم ايواؤهن في دار بشارث لا يقمن في مبنى واحد ، وإنما وزعن على وحدات أصغر . وبهتم السودان بإعادة ادماج الأطفال في المجتمع واعادة تاهيلهم وجمع شمل أفراد أسرهم وايواؤهم لدى أسر تستضيفهم . ولا يتم ايواؤهم في مؤسسات الرعاية إلا كحل آخر .

٤٧ - وأضاف قائلاً إن الوفد السوداني يتطلع باهتمام إلى موافلة الحوار مع اللجنة . وهو يود ، قبل ذلك ، أن تعد الأمانة قائمة ، موجزة على الأقل ، بال نقاط التي ترغب اللجنة في الحصول على ايضاحات وعلى معلومات اضافية بشأنها .

٤٨ - وغادر الوفد السوداني مائدة اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨٠٠